

كشاف القناع عن متن الإقناع

لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله طاهرا .

(فإن كان الأمير لا رأي له .

فعلت المبارزة بغير إذنه .

ذكره) محمد (بن تميم) الحراني (في صلاة الخوف) لنكاية العدو (والمبارزة التي

يعتبر فيها إذن الإمام أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبارزة)

بخلاف الانغماس في الكفار فلا يتوقف على إذن لأنه يطلب الشهادة ولا يتربص منه ظفر ولا مقاومة

بخلاف المبارزة .

فإن قلوب الجيش تتعلق به وترتقب ظفره (ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداء) لأنه

غالب بحكم الظاهر (ولا يستحب) له ذلك .

لأنه لا يأمن أن يقتل .

فتنكسر قلوب المسلمين ف (إن شرط الكافر) المبارز (أ) ن (لا يقاتله غير الخارج

إليه أو كان هو العادة .

لزمه) الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم والعادة بمنزلة الشرط)

ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة) لأنه كافر لا عهد له .

ولا أمان .

فأبىح قتله كغيره (إلا أن تكون العادة جارية بينهما) أي بين المسلمين وأهل الحرب .

(أن من يخرج بطلب المبارزة لا يعرض له .

فيجري ذلك مجرى الشرط) ويعمل بالعادة (وإن انهزم المسلم) تاركا للقتال (أو أثنى)

المسلم (بالجراح .

جاز لكل مسلم الدفع عنه والرمي) أي رمي الكافر وقتله .

لأن المسلم إذا صار إلى هذا الحال .

فقد انقضت قتاله وزال الأمان وزال القتال .

لأن حمزة وعلياً أعانا عبدة بن الحارث على قتل شيبة حين أثنى عبدة .

وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقا تلوا من أعان عليه لا

المبارز .

لأنه ليس بسبب من جهته .

(وتجاوز الخدعة) بفتح الخاء والذال .

وهي الاسم من الخداع أي إرادة المكروه به من حيث لا يعلم .

كالخدعة (في الحرب للمبارزة وغيره) لحديث الحرب خدعة وروي أن عمرو بن عبد ود لما

بارز عليا قال له علي ما برزت لأقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب علي فضربه .

فقال عمرو خدعتني .

فقال الحرب خدعة .

(وإن قتله) أي الكافر المبارز (المسلم أو أثخنه فله سلبه) لحديث أنس وسمرة أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه وفي حديث أبي قتادة وله عليه بينة

متفق عليه .

وعن أنس مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه .

فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم رواه أبو داود .

وظاهره ولو كانت المبارزة بغير إذن